جامعة زيان عاشور –الجلفة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان

المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون جنائي

إعداد الطالب :

- حساني المعتصم بالله
- سرسوب عيسى عبد الكريم

إشراف الأستاذ:

د. عمراوي مارية

لجنة المناقشة

د. حجاج مليكة .....رئيسا

د. عمراوي مارية عضوا .....مقررا و مشرفا

د. جدي نجاة..... ممتحنا

السنة الجامعية : 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الحي القيوم أولا وأخيرا وامتثالا لقوله صلى الله عليهوسلم:

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للأستاذة "عمراوي مارية " الذي تكرم بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى جميع التوجيهات والملاحظات والنصائح.

كما لا يفوتنا ان نتقدم بوافر التقدير والاحترام لأعضاء اللجنة المحترمين على عناء قراءة المذكرة وقبولها وتصويبها.

وكذلك نتقدم بخالص الشكر الى كل من درسنا من أساتذة كلية الحقوق بجامعة زيان عاشور وإلى كل موظفي المكتبة وجزاهم الله كل خير.

وفي الاخير نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب او من بعيد ونسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم انه قريب مجيب

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا العمل إلى:

من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه أبي الغالي

وإلى كل إخوتي و أخواتي

واهدي هذا العمل المتواضع الى كل من ساندنا وكان دعما لنا في جميع مراحل تعليمنا من الطور الابتدائي إلى غاية تخرجنا اليوم.

كما اهدي هذا العمل إلى كل طلبتنا الأعزاء وزملائي والى كل من عرفناهم من قريب وبعيد

الفهرس

العنوان	الصفحة
الشكر و التقدير	
الاهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول : أساس المسؤولية الجنائية	
تمهيد	05
المبحث الأول : ماهية المسؤولية الجنائية	06
المطلب الأول : تطور الأساس الفلسفي للمسؤولية الجنائية	06
الفرع الأول : تطور الأساس الفلسفي للمسؤولية الجنائية في الشرائع القديمة	06
الفرع الثاني : أساس المسؤولية الجنائية عند المذاهب الفقهية الحديثة	08
المطلب الثاني : تعريف المسؤولية الجنائية	15
المبحث الثاني : شروط المسؤولية الجنائية	17
المطلب الأول : الإدراك أو التمييز	17
المطلب الثاني : حرية الاختيار	18
المطلب الثالث : الخطورة الإجرامية	19
الفرع الأول : تعريف الخطورة الإجرامية	20
الفرع الثاني : شروط الخطورة	20
الفرع الثالث : إثبات الخطورة الإجرامية	23
الفصل الثاني : موانع المسؤولية الجنائية	
تمهيد	26
المبحث الأول : الجنون تنص	27
المطلب الأول : تعريف الجنون	27

الفرع الأول : الجنون في معناه العام	27
الفرع الثاني : الجنون في معناه اللغوي	27
الفرع الثالث : الجنون في معناه الطبي	28
الفرع الرابع : مفهوم الجنون في المادة 47 ق ع ج	28
المطلب الثاني : ارتكاب الفعل الإجرامي وقت الإصابة بجنون	30
المطلب الثالث : أثر الجنون على المسؤولية الجنائية	32
المبحث الثاني: الإكراه	34
المطلب الأول : تعريف الإكراه	34
الفرع الأول : تعريف الإكراه المادي	35
الفرع الثاني : تعريف الإكراه المعنوي	36
المطلب الثاني : شروط الإكراه	39
الفرع الأول : أن تكون القوة التي صدر عنها الإكراه غير متوقعة	39
الفرع الثاني : ألا يمكن دفع هذه القوة	40
المطلب الثالث : أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية	41
المبحث الثالث : صغر السن	42
المطلب الأول : مرحلة السن دون 13 سنة	42
الفرع الأول : مسؤولية عديم التمييز دون 10 سنوات	44
الفرع الثاني : مسؤولية عديم التمييز الذي يتراوح سنه من 10 إلى 13 سنة	44
المطلب الثاني : مرحلة السن التي تتراوح من بلوغ الطفل سن 13 إلى 18 سنة	46
الخـــاتمـــة	50
قائمة المصادر و المراجع	53

مقدمة

مقدمة

تشكل المسؤولية الجزائية الدعامة الأساسية التي يقوم عليها حق تقرير الجزاء الجنائي، حيث ترمي إلى تحمل كل شخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر قانونًا، وعليه فلا يمكن تحميل الشخص المسؤولية الجنائية إلا إذا ثبت في حقه خطأً يتمثل في اقترافه لفعل يجرمه القانون، وأن يكون أهلا لتحمل نتائج أخطائه. ولا شك في اعتبار ذلك من أهم المبادئ التي ظفرت بها القوانين الجنائية بعد كفاح طويل ضد المفاهيم التقليدية القائمة على الانتهاك الفردية الإنسان واختلال في موازين العدالة .

إذ صار التركيز على أهلية الإنسان وإدراك غايته من أهم ميزات التطور التي طبعت القانون الجنائي في مجال ترسيخ معالم المسؤولية الجنائية على أساس الخطأ الشخصي والأهلية الفردية. حيث لم يعد هناك وجود لمسؤولية الأموات أو الحيوانات أو المسؤولية الجماعية _ أين كانت عواقب تصرفات الشخص لا تقتصر عليه فقط بل تمتد لتشمل كذلك أشخاص لا علاقة لهم بالجريمة_ كما كان يجرى في الماضي. بل أصبحت هذه المسؤولية تقوم على الإنسان الحي المدرك المختار عن الجرائم التي يرتكبها.

حيث تعرف المسؤولية على أنها المؤاخذة أو تحمل التبعة، أي أنها الحالة الأخلاقية والقانونية التي يكون فيها الإنسان مسؤولا ومطالبا عن أمور وأفعال أتاها إخلالا بنواميس وقواعد وأحكام أخلاقية واجتماعية وقانونية.

والمسؤولية بهذا المعنى قد تكون مسؤولية أخلاقية أو أدبية، وقد تكون مسؤولية قانونية، فالمسؤولية الأخلاقية تنعقد وتترتب كجزاء أخلاقي وأدبي على مخالفة قواعد ونواميس وواجبات أخلاقية وأدبية وهي لا تدخل في دائرة القانون.

أما المسؤولية القانونية فهي الالتزام بتحمل الأثار القانونية، مضمونها الجزاء الذي يرتبه القانون على مخالفة كل قاعدة من قواعده. وللمسؤولية القانونية بدورها صور عدة تختلف باختلاف فروع القانون، فقد تكون مسؤولية إدارية أو مدنية أو جنائية...الخ. حيث يتولى كل فرع من هذه الفروع بوضع الأحكام الخاصة بكل مسؤولية في المجال المتعلقة به

حيث نجد أن كافة التشريعات الجنائية تأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية كأساس قانوني لحق المعاقبة، و لكنها في معظمها تفادت تعريفها و تحديدها بصورة واضحة، وصريحة مكتفية بالتركيز عليها بصورة غير مباشرة

و من خلال جملة التعريفات الفقهية، يمكن أن نعرفها بأنها: الالتزام بتحمل الأثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة (الشرعي، المادي، المعنوي)، و موضوع هذا الالتزام هو فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددهما المشرع في حالة قيام مسؤولية أي شخص ويعني هذا التعريف أن المسؤولية ليست ركن من أركان الجريمة ولا تدخل في تكوينها القانوني، و إنما هي الأثر المترتب عن تحقيق كل عناصر الجريمة، حيث تؤدي عند ثبوت أركان الجريمة إلى خضوع الجاني للجزاء الذي يقرره القانون و ذلك بموجب حكم قضائي، و

يتوافق هذا التعريف مع اشتقاق لفظ المسؤولية فهو مرادف للمساءلة، أي سؤال الجاني عن السبب في اختياره الجريمة باعتبارها سلوكًا مناقضا لنظم المجتمع و مصالحه، ثم التعبير عن اللوم الاجتماعي إزاء هذا المسلك، و إعطاء هذا التعبير المظهر المحسوس اجتماعيا في شكل العقوبة.

على أن الاختلاف واضح بين المسؤولية الجنائية والركن المعنوي للجريمة ذلك أن هذه الأخيرة هي مقدمة يتعين التثبت منها أولا قبل القول بقيام المسؤولية. كما تفترق المسؤولية الجنائية عن الأهلية الجنائية، فالأهلية هي صلاحية مرتكب الجريمة لأن يسأل عنها، فهي بذلك حالة أو تكييف قانوني لإمكانيات شخص للحكم بعد ذلك على مدى صلاحيته للمسؤولية بمعنى أن الأهلية الجنائية هي تقييم أو تقدير لحالة الفرد النفسية والعقلية، بحيث تكون لديه القدرة على تحمل تبعة عمله. ولا تتحقق له هذه الأهلية ابتداءا إلا إذا توافر لديه العقل والرشد بحيث يكون قادر على التمييز والإدراك وعليه لا يلزم أحد بنتائج أفعاله الجرمية ما لم يكن أهلا للالتزام بها، الأمر الذي يستنبط منه المبدأ القائم بمثابة القاعدة أنه يعتبر مسؤولا جنائيا كل شخص يملك الأهلية لهذه المسؤولية .

وبعبارة أخرى يمكن القول إن المسؤولية الجزائية هي عبارة عن الأثر المترتب عن تحقق كل عناصر الجريمة، فاذا تخلف أحد عناصرها لا تقوم المسؤولية الجزائية.

حيث يمكن أن نلاحظ كم أن حق تقرير الجزاء الجنائي قد تطور من مفاهيمه السابقة الى مفهومه الحالي، وهذا نتيجة للعديد من الدراسات والآراء الفقهية القانونية على الصعيد العالمي الأمر الذي يجعلنا نطرح الإشكالية الاتية:

ما هي الأسس الفقهية والقانونية للمسؤولية الجنائية؟ وما اساس قيام المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري؟

الفصل الأول

أساس المسؤولية الجنائية

تمهيد

إن دراسة أساس المسؤولية الجنائية يتطلب تتبع تطور الأساس الفلسفي الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية في العصور القديمة و العصور الحديثة ثم أساسها في التشريع الجزائري لذلك نقسم الموضوع إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ماهية المسؤولية الجنائية وأساسها في الشرائع القديمة.

المبحث الثاني : أساس المسؤولية الجنائية عند المذاهب الفقهية الحديثة .

المبحث الأول : ماهية المسؤولية الجنائية

قبل التطرق إلى أساس المسؤولية الجنائية في الشرائع القديمة لا بد من تعريفها حتى تكون الدراسة وافية وشاملة ولهذا نقسم المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : تطور الأساس الفلسفي للمسؤولية الجنائية

المطلب الثاني : تعريف المسؤولية الجنائية.

المطلب الأول : تطور الأساس الفلسفي للمسؤولية الجنائية

إذا كانت أغلب التشريعات الحديثة تتطلب توافر الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي والشرعي حتى تقوم الجريمة وهذا أمر يسلم به الفقه عموما كبديهية لا محل للجدل فيها فإن الأمر لم يكن كذلك في جمي الأزمنة.

الفرع الأول : تطور الأساس الفلسفي للمسؤولية الجنائية في الشرائع القديمة

قديما كانت المسؤولية الجنائية موضوعية أو مادية ، فقدماء اليونان عرفوا في الشريعة اليونانية مسؤولية الكائن الغير إنساني (من حيوان وجماد) إذ كانت محكمة البريطانيون تعاقب الحيوان بالإعدام والجماد بالتحطيم مع قذف كل منهما خارج حدود البلاد التي ارتكبت فيها الجريمة ويستدل على ذلك مما جاء في كتاب القوانين لأفلاطون الذي قال : " إذا قتل حيوان إنسان كان الأسرة القتيل أن ترفع الدعوى على الحيوان أمام القضاء ... وعند ثبوت

الجريمة يقضي على الحيوان بالقتل نتيجة مساءلته الجنائية ويلقي بجثة الحيوان خارج حدود البلاد وكذا إذا سقط جماد على إنسان فقتله ... فيختار في هذه الحالة أقرباء القتيل أو اقرب الناس إليه أحد من جيران القتيل قاضيا ليحكم على الجماد بالقذف

خارج الحدود "[1] ... فكان يكفي لقيام الجريمة مجرد ارتكاب الفعل المادي المحقق للضرر ولم تكن التشريعات تعطي اعتبار للأح وال النفسية للشخص المتسبب في الضرر فكانت المسؤولية عن النتيجة الضارة لا عن الإرادة المخطئة كما لم تعطي أدين اعتبار لاتجاه إرادة الجاني إلى الجريمة و لم تفرق بين الفعل الصادر عن قصد والفعل الصادر عن خطأ أو إهمال.[2] وشهدت التشريعات الحديثة تطورا بطيئا للاعتراف بالركن المعنوي و بأهميته في الجريمة فهو أحدث أركان الجريمة عهدا إذ لم يبدأ في الاعتراف بالإرادة إلا في القانون

الروماني [3] وقد ظهر هذا التغيير جليا في أواخر القرن الثاني بعد الميلاد عندما أصدر إمبراطور الدولة الرومانية " مرقس أليوس " أمر يحظر من ثبت جنونه، إذ الجنون في حد ذاته أكبر عقوبة يصاب بها الإنسان .

يفهم من هذا الأمر أن المحاكم أصبحت تقيم المسؤولية على أساس مفهوم أخلاقي ، فلمساءلة الشخص يجب أن يكون مختارا ومدركا فيما أقدم عليه من عمل إجرامي بعدما

[1] عبد الواحد وافي : المسؤولية والجزاء ، مكتبة فضة مصر بالفجالة، الطبعة الثالثة سنة 1963 ص20 .

[2] عبد السلام التونجي : موانع المسؤولية الجنائية، دار الهنا للطباعة ، سوريا 1976 ، ص 14.

[3] وجيه خيال : أثر الشذوذ العقلي والعصبي على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، سنة 1983 ، ص175 وما بعدها .

كانت تبني المسؤولية على الفعل المادي ، وكان ذلك بتأثير من الفلسفة اليونانية والديانة المسيحية فالقانون الروماني اشترط توافر الإرادة لدى الجاني وعليه أعفى الصبي الذي لم يتجاوز السابعة من عمره من المسؤولية الجنائية كما أعفي المحنون كذلك واعترف في أواخر عهده بالقصد الجنائي وأطلق عليه كلمة[4] "DOLUS" وهي تعني سوء النية أو روح العدوان عند الجاني ركن من أركان الجريمة لا تقوم بدونه ، على أن القصد الجنائي بهذه

الصورة لم يكن يغطي إلا الأفعال العمدية للجاني دون الأفعال الغير عمدية التي تصيب الغير بأضرار، لذلك بدأ تدريجيا نحو صورة أخرى من صور الركن المعنوي وهي الجريمة الغير عمدية ويرجع الفضل في ذلك إلى فقهاء العصور الوسطى الإيطاليين الذين اعترفوا بالخطأ الغير عمدي كصورة متوسطة بين المسؤولية العمدية والمسؤولية المادية .

وقد تطورت فكرة الجريمة العمدية من اشتراط توافر سوء النية أو روح العدوان لدى الجاني إلى مجرد خروجه عن التزام الحيطة لتفادي الأضرار بالآخرين وهذا هو أساس الجرائم الغير عمدية في التشريعات الحديثة . ولقد استقرت التشريعات الجنائية المعاصرة على أن الركن المعنوي قد يتخذ صورتين صورة القصد الجنائي في الجرائم العمدية وصورة الخطأ غير العمدي في الجرائم الغير عمدية [5].

الفرع الثاني : أساس المسؤولية الجنائية عند المذاهب الفقهية الحديثة

[4] الإمام أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة 1976 ، ص 433 .

[5] رضا فرج : شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الطبعة الثانية 1976 الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ص360

ثار جدل شديد في الفقه حول أساس المسؤولية الجنائية ، هناك من الفقهاء من يقول بأن الجاني يسأل جنائيا لأنه وجه إرادته على نحو يخالف أوامر المشرع ونواهيه في حين كان في استطاعته أن يوجه إرادته على نحو مطابق لهذه الأوامر والنواهي فهو بذلك اختار المسلك المخالف للقانون وعليه فهو مسؤول عن توجيه إرادته إلى هذا الاختيار المعاقب عليه وهذا يؤدي بنا إلى القول بأن حرية الاختيار هي أساس المسؤولية الجنائية .

ومنهم من يعتقد أن تصرفات الإنسان مقدرة عليه فهو ليس حرا في اختياره الأفعاله وتصرفاته فالجاني إذا وجه إرادته إلى الجريمة فلأنه لم يكن يستطيع أن يفعل غير ذلك ، فالجبرية هي التي تفسر كل الأفعال الإنسانية [6]

وهناك مذهب ثالث اعتدل في الرأي وأخذ بحسنات كلا المذهبين فأقام المسؤولية الجنائية على أساس حرية الاختيار بالإضافة إلى الاعتداد بالظروف المحيطة بشخص الجاني سواء كانت داخلية أم خارجية .

في إنجلترا، وفيورباخ في ألمانيا، وتعتبر آراء هذه المدرسة تطبيقا لفلسفة ذلك القرن ، وما نبع عنها من مبادئ الديمقراطية على النظام الجنائي .

– إن أساس العقاب سواء عند بيكاريا أو عند بينتام أو عند سائر أنصار هذه المدرسة هو المنفعة ولا يمكن التسليم بهذا المبدأ إلا إذا كان سلمنا بأن الشخص يملك إرادة حرة جعلته

[6] محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات، القسم العام ، دار النهضة العربية سنة 1962 ، ص 589.

يسلك طريق الجريمة طائعا مختارا فأساس المسؤولية الجنائية عند هذه المدرسة التقليدية هو المسؤولية الخلقية القائمة على مبدأ حرية الاختيار بل لقد ذهب البعض من أنصارها إلى حد القول بأن حرية الاختيار تكاد تكون مطلقة لدى الإنسان، كما ذهب البعض إلى أن حرية الاختيار ليست مطلقة فحسب ولكنها متساوية عند جميع الأشخاص ولذا كانت المساواة في المسؤولية واجبة بين جميع الجناة عندما يكونون كاملي الإدراك والاختيار[7] وطبقا لهذا المذهب يتحدد أساس المسؤولية الجنائية في استعمال الجاني لإمكانياته الذهنية وإرادته على غير النحو الذي رسمه المشرع رغم علمه بأن عمله هذا ينطوي على خطر ورغم أنه كان في وسعه ألا يقدم عليه ، فإن هو أقدم عليه فهو مسؤول جدير بالعقاب ويستتبع ذلك أنه إذا انتفت حرية الاختيار لدى الجاني فلا وجه لمساءلته وإذا انتقصت هذه الإرادة يعني تخفيض المسؤولية .

ويقصد بحرية الاختيار ، المقدرة على المفاضلة بين البواعث المختلفة وتوجيه الإرادة وفقا لإحداها ، فهي قدرة الجاني على سلوك الطريق المطابق للقانون والطريق المخالف له وتفضيله هذا الأخير [8] .

وحجة أنصار هذا المذهب أن المسؤولية في جوهرها، لوم من أجل سلوك مخالف للقانون، ولا محل للوم إلا إذا كان في الاستطاعة سلوك مسلك آخر. وتمثل حرية الاختيار إحدى

[7] راجع محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق ، ص 18 .

[8] رضا فرج : شرح قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ، ص 365 .

العقائد التي تسود في المجتمع وتسيطر على تفكير الناس وتحدد حكمهم على المحرمين، وينبغي أن يكون القانون تعبيرا عن هذه العقيدة ، كذلك مذهب حرية الاختيار هو الذي يتفق مع الوظيفة الاجتماعية للعقوبة، والمتمثلة في إرضاء العدالة وتحقيق الردع، ولا تتحقق العدالة إلا إذا أنزل الجزاء بمن يستحقه لأن مسلكه محل لوم، كما أنه لا يتصور ردع إلا بالنسبة الشخص يسيطر على تصرفاته وفي إمكانه إلزام نفسه بالسلوك المطابق للقانون.

أولا : مذهب الجبرية

مذهب الجبرية هو أهم مبدأ تعتنقه المدرسة الوضعية الايطالية وقد نشأت هذه المدرسة في إيطاليا نهاية القرن التاسع عشر (19) أهم مؤسسيها :[9]

01 – "سيزار لمبروزو " (1836م – 1909م) أستاذ الطب الشرعي والعصبي

الايطالي الذي يغلب دور الوراثة على ماعداها من العوامل المؤدية إلى سبيل الجريمة وضمن آراءه هذه في كتابه المعروف بعنوان الإنسان المحرم الصادر في سنة 1876م وهو يقسم المحرمين إلى خمس فئات :

أ– المحرم بالفطرة أو الميراث . ب – المجرم المجنون. ج – المحرم بالعادة. د– المحرم بالصدفة.

[9] محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق، ص 590 وص 591 .

ها – المحرم بالعاطفة .

02 – " أنريكو فري " العالم الجنائي والاجتماعي[10] (1857م – 1929م) والذي أضاف إلى جانب العوامل الأنتروبيلوجية الصرفة المرتبطة بشخص الجاني عوامل اجتماعية وقد انتهى في دراسته إلى عمل قانون الكثافة الجنائي الذي يقضي بأنه إذا توافرت ظروف اجتماعية معينة مع ظروف شخصية فلا بد من أن تنتج نسبة معينة من الجرائم لا تقل زيادة ولا نقصان وقد ضمن آراءه هذه مؤلفه الذي يحمل عنوان علم الاجتماع الجنائي [11].

03 – " جاروفالو" القاضي والفقيه (1851م – 1934م) الذي يغلب في تفسيره

الظاهرة الجريمة الاعتبارات المتصلة بالتكوين النفسي والخلقي للجاني، وأقترح طائفة من التدابير الوقائية التي تناسب كل صنف من الجناة غايتها حماية المجتمع وتقويم سلوك الجابني مستقبلا ، و المعيار في ذلك هو ملائمتها مع درجة خطورة الجاني بغض النظر عن الجسامة الموضوعية لجريمته [12] .

هذا المذهب يعني إنكار حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية ويقول بحتمية الظاهرة الإجرامية ، فالإنسان عند أصحاب هذا المذهب مسير غير مخير في تصرفاته والجريمة هي نتاج لنوعين من العوامل لا يستطيع الجاني مقاومتها، عوامل داخلية ترجع إلى التكوين

[10]راجع رؤوف عبيد : أصول علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق ، ص 78 وما بعدما .

[11]– راجع رؤوف عبيد : نفس المرجع السابق ، ص 84

[12]راجع رؤوف عبيد : نفس المرجع السابق ، ص 86 وما بعدها

العضوي والنفسي للجاني، وعوامل خارجية ترجع إلى ظروف البيئة التي يعيش فيها. فحرية الاختيار في إقدام أو إحجام الشخص على ارتكاب الجريمة يقول أصحاب هذا الرأي أمر خيالي لأن الشخص يدفع بقدر اجتماعي مقدر عليه لا قبل له بتجنبه نحو الجريمة .

وبما أن المحرم منقاد فلا يجوز إسناد المسؤولية الجنائية إلى أسس أخلاقية وإنما يسأل مسؤولية اجتماعية لأنه مصدر خطورة إجرامية على الهيئة الاجتماعية والإجراء الذي يتخذ قبله يتجرد من معنى اللوم (أي معنى العقاب) ليصبح مجرد وسيلة دفاع اجتماعي يهدف إلى وقاية المجتمع من هذه الخطورة الإجرامية وهذا الإجراء يسمى التدبير الاحترازي [13](أو تدبير الأمن) .

ويترتب على هذا الرأي بالإضافة إلى إنكار المسؤولية والجزاء بالمفهوم التقليدي إنكار موانع المسؤولية، أي على المجتمع أن يدافع عن نفسه ضد كل من يهدده بخطر حتى ولو كان محنونا، ذلك أن اعتبار مبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية كما يقول أصحاب هذا الرأي يجعلنا نتجاوز عن جرائم خطيرة ونخرجها من نطاق المسؤولية وهي الجرائم التي ترتكب من طرف المجانين عديمي الإدراك رغم أنهم أشد الناس خطرا على مصلحة المجتمع [14] فالإجراء الاجتماعي لا يرتبط بماديات الفعل الإجرامي وإنما يرتبط بخطورة الشخص

[13] محمود نجيب حسني : علم العقاب، المرجع السابق ، ص 76 و ص 77.

[14] عبد السلام التونجي : موانع المسؤولية الجنائية، المرجع السابق ، ص70

الإجرامية وعليه فمقدار ونوع هذه الخطورة يختلف من شخص محرم الأخر ويجب أن يكون الإجراء الاجتماعي متناسبا مع هذه الخطورة [15].

ثانيا : المذهب التوفيقي

إن النقد الموجه إلى كل من المذهب التقليدي والوضعي والمتمثل أساسا في إسراف المدرسة التقليدية في الاعتداد بالجريمة دون نظر إلى شخص المحرم وظروفه ومبالغتها في الاعتداد بحرية الاختيار وإسراف المدرسة الوضعية في الاعتداد بشخص الجاني دون الاهتمام بالجريمة وإنكارها المطلق للخطأ وحرية الاختيار ومناداتها بحتمية التصرفات لدى الشخص وبالتالي استبعاد العقوبة واستبدالها بإجراء هو التدبير الوقائي أو الاحترازي، فهذا التطرف والمغالاة في الرأي أدى إلى ظهور مدارس توفيقية، وهذه المدارس في المدارس الفنية بزعام الأستاذ "سابا تيني SABATINI " ، والمدرسة الفرنسية بزعامة "جابريل تارد G.TARDE

" ، والمدرسة الإسبانية بزعامة " سالدانا SALDENA " والاتحاد الدولي لقانون العقوبات (الجمعية الدولية لقانون العقوبات) وسوف نقتصر على أراء الاتحاد الدولي باعتباره أهم هذه المدارس .

[15] محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات، القسم العام المرجع السابق ، ص 24.

تأسس الاتحاد الدولي لقانون العقوبات في سنة 1889 ، من طرف الهولندي "فون هامل VON HAMELL " ، والبلجيكي " برانس ADOLF PREINCE" والألماني " ليست VON LIZSTE " ، وقد انحل في أعقاب الحرب العالمية الثانية سنة 1944 ، ثم استأنف هذا العمل من طرف الجمعية الدولية لقانون العقوبات التي تأسست في باريس سنة 1924

أصحاب هذه المدرسة يعترفون للعقوبة، بصفتها كجزاء وأن أسلو بتنفيذها يجب أن يكون متفقا مع ظروف كل محكوم عليه وهذا يتطلب تصنيف المحكوم عليهم حسب نوع العوامل التي دفعت بهم إلى الإجرام وهي إما عوامل تتعلق بالتكوين الجسدي والنفسي للمحكوم عليه وإما عوامل اجتماعية تتصل بالبيئة التي عاش فيها وهم يميزون بين طائفتين من المجرمين 01 – المجرمين العاديين أو الأسوياء (02 . (NORMAUX – المحرمين الشواذ (ANORMAUX) .

وتنقسم الطائفة الأولى إلى فئتين :

أ– فئة المجرمين بالطبيعة أو الاعتياد واتجاههم إلى الإجرام يعود لتأثير عوامل كامنة فيهم .

ب – وفئة المجرمين بالمصادفة وإجرامهم يعود إلى تأثير عوام اجتماعية.

أما الطائفة الثانية، أي المحرمون الشواذ فإجرامهم يعود إلى اختلال عقلي أو نفسي لا يبلغ درجة الجنون والعقوبة غير مجدية بالنسبة لهم فهم بحاجة إلى وسائل علاج تحمي المجتمع

من خطر هم وهذه الوسائل هي التدابير الاحترازية وتطبق هذه إلى جانب العقوبة أو بدلا منها على المحرمين الشواذ والمجرمين بالطبيعة الذين يشكلون خطرا على المجتمع وتكون هذه التدابير متناسبة مع طول مدة الحالة الخطيرة كما يجب أن يختلف نوع التدبير باختلاف نوع الخطر الكامن في شخصية الجاني [16]

هذه المدارس أخذت بحسنات كل من المذهبين (التقليدي والوضعي) واعتدلت في الرأي إذ أقامت المسؤولية الجنائية على أساس حرية الاختيار بالإضافة إلى الاهتمام بالظروف الداخلية والخارجية المحيطة بشخص الجاني وهي بذلك نادت بوجوب الاعتداد بكل من الجريمة والجاني، فحرية الاختيار إذن عند الجاني كما يراها أصحاب هذا المذهب ليست مطلقة ولا هي معدومة وإنما هي مقيدة[17] فالإنسان كائن واعي يتمتع في الظروف العادية بحرية نسبية، فهناك عوامل لا يملك السيطرة عليها، وهي توجهه على نحو لا خيار له فيه، ولكنها لا تصل إلى حد إملاء الفعل عليه أو إلغاء إرادته إلغاءا تاما ، إذ له قدر من الحرية، يستطيع أن يتصرف في حدوده، وهذا القدر كاف لكي تقوم المسؤولية الجنائية على أساس منه، فإذا انتقص هذا القدر من الحرية وجب تخفيف المسؤولية بمقدار هذا النقص، وإذا ألغي هذا القدر وجب الاعتراف بعدم قيام المسؤولية الجنائية، والتسليم بهذه النتيجة لا يحول دون اتخاذ تدابير احترازية (تدابير أمن) في مواجهة الأشخاص الذين تثبت خطورتهم على المجتمع كالمجانين بالرغم من أنهم ليسوا أهلا للمسؤولية الجنائية وهذه التدابير ليست لها صفة العقوبة بل هي مجرد إجراءات لمواجهة الخطورة الكامنة في هؤلاء الأشخاص[18] .

[16] MAURICE (JORDA) : les Délinquants Aliènes et Anormaux Mentaux , P 29.

[17] محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق ، ص 28 ص 29

[18] وجيه محمد خيال : أثر الشذوذ العقلي والعصبي على المسؤولية الجنائية، المرجع السابق ، ص 160 .

كما أنه إذا خفت العقوبة لأن مرتكب الجريمة مسؤول مسؤولية مخففة فمن السائغ أن تكمل العقوبة بتدبير احترازي على النحو الذي يواجه عجزها عن مواجهة الخطورة الكامنة في شخص الجاني[19] .

المطلب الثاني : تعريف المسؤولية الجنائية

تعرف المسؤولية الجزائية من الناحية اللغوية على انها حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته : يقال أنا بريء من مسؤولية هذا العمل . وتطلق أخلاقيا على التزام الشخص بما يصدر عنه قولا أو عملا . وتطلق قانونا على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا للقانون [20]

في التشريع : تعتبر المسؤولية الجنائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات وعلى الرغم من أهميتها فقد أغفل القانون رسم معالمها، سواء في القانون الجزائري أم في القانون المقارن واكتفى بالإشارة في نصوص متفرقة إلى بعض أحكامها، وأغلب هذه النصوص يتعلق بموانع المسؤولية، أما شروط المسؤولية ذاتها فلم تعالجها النصوص مما يقتضي الوقوف على مدلولها في الفقه .[21]

في الفقه : للمسؤولية الجزائية عدة تعريفات ، فيعرفها البعض بأنها استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها ، وتتعلق هذه المسؤولية بفاعل أخل ما خوطب به من تكليف جنائي فحقت عليه العقوبة المقررة لحماية هذا التكليف ، أو أنها واجب مفروض على الشخص بالإجابة على نتائج فعله الإجرامي من خضوع للعقوبة المقررة قانونا أو أنها التزام قانوني يقع على عاتق الجاني بتحمل العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها.

---

[19]– رضا فرج : شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق، ص 367 .

[20]المعجم الوجيز : مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم 1414 هـ – 1993 م ص 299 .

[21] GARRAUD : Precis de Droit Criminel, 13eme ed , 1921, N° 76, P 181.

وهناك من يعرف المسؤولية الجنائية بأنها: صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي المقرر للجريمة التي ارتكبها "[22]

وينفرد التعريف الأخير بالخصائص التالية :

01 – أن المسؤولية في جوهرها أثر أو جزاء جنائي يوقعه القاضي للإخلال بالتكليف الجنائي المفروض على الشخص .[23]

02 – أن الجزاء الجنائي لا يقتصر فحسب على العقوبة بل يشمل التدبير الاحترازي .

03 – أنه لا مسؤولية جنائية بدون جريمة فالجريمة، شرط أساسي لانعقاد المسؤولية الجنائية، (الركن الشرعي للجريمة) .

04 – أن هذا التعريف يصور المسؤولية باعتبارها "صلاحية للشخص " مما يتوجب توافر شرط المسؤولية بأن يكون المسؤول جنائيا مدركا مختارا حال ارتكابه للجريمة وإلا انتفت عنه المسؤولية الجنائية ، أي أن الجريمة تتطلب إلى جانب ركنها المادي ركنا معنويا بحيث لا تكون هناك عقوبة بغير إرادة آثمة وهو ما تعبر عنه القاعدة اللاتنية "لاجريمة بغير خطأ .

فالجريمة ليست كيانا ماديا فقط ولكنها هي كيان نفسي كذلك فحتى تقوم المسؤولية الجنائية على مرتكب الواقعة الإجرامية لا يكفي أن تنسب هذه الواقعة إليه ماديا وإنما يلزم أن تتوافر رابطة نفسية بينهما تصلح كأساس للحكم بتوافر ذلك العنصر والمتمثل في الخطأ الجنائي .

وقد جرى الفقه التقليدي على إطلاق تعبير الركن الأدبي أو المعنوي للجريمة للإشارة إلى العناصر اللازم توافرها لربط الواقعة الإجرامية بمرتكبها نفسيا.

[22] السعيد مصطفي السعيد : الأحكام العامة في قانون العقوبات، طبعة 1962 ، ص370

[23] عبد الفتاح الصيفي : قانون العقوبات ، النظرية العامة ، رقم 382 ، ص 517.

وحديثا ظهر تعبير الخطيئة أو الأذناب أولا في الفقه الألماني ثم انتقل إلى الفقه الايطالي وهو يقابل CULPABILITE في الفقه الفرنسي. ولقد فضل بعضهم استخدام تعبير العصيان وبعض الآخر يفضل اصطلاح الإرادة المخطئة[24] .

وأيا كان الاصطلاح المستعمل فهي تشترك جميعا في كون الركن المعنوي المتطلب لقيام الجريمة يقوم على إرادة خاضعة لتقييم قانوني يسمح بتكييفها بأنها جديرة بالتأثيم[25] والواقع هو أن تعبير الخطأ بالمعنى الواسع هو أكثر دقة من غيره من التعبيرات للدلالة على الركن المعنوي المتطلب قانونا لقيام الجريمة .

المبحث الثاني : شروط المسؤولية الجنائية

تختلف شروط قيام المسؤولية الجنائية بحسب الأساس الذي تقوم عليه، فحيث يكون هذا الأساس هو حرية الاختيار فإنه يشترط ، لتحقيق المسؤولية الجنائية ضرورة توافر الإدراك أو التمييز والاختيار. وعندما يكون الأساس هو الجبرية أو الحتمية فإنه يشترط لتوافر المسؤولية الجنائية الخطورة الإجرامية، ولما كانت القاعدة العامة في أساس المسؤولية هي حرية الاختيار، والاستثناء هو الحتمية فإن البحث في شروط تلك المسؤولية يجب أن يتضمن الشروط التالية : الإدراك أو التمييز ، وحرية الاختيار ، والخطورة الإجرامية .

المطلب الأول : الإدراك أو التمييز

ويقصد به المقدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنه إحداثها ، وهذه المقدرة تنصرف إلى ماديات الفعل وليس تكييف الفعل من الناحية القانونية فالعلم بالقانون

[24] مأمون سلامة : شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، سنة 1976 ، ص 229 .

[25] مأمون سلامة : نفس المرجع السابق ، ص 228 – 229 .

مفترض فتتعلق بكيانه وعناصره كما تتصرف كذلك إلى آثاره وما يترتب عليه من خطورة على حقوق معينة يكفل لها المشرع الجنائي حمايته [26]

والمشرع الجزائري يشترط توافر التمييز حتى تكون الإرادة معتبرة قانونا، وهو منعدم لدى الطفل الذي لم يبلغ ثلاثة عشرة سنة من عمره وبالتالي فهو غير مسؤول تماما عن أفعاله الإجرامية وهو ناقص لدى الطفل الذي يتراوح عمره من 13 سنة إلى 18 سنة وبالتالي تنقص مسؤوليته ويخضع لعقوبة مخففة وهذا ما نصت عليه المادة 49 ق ع ج .

فالإدراك أو التمييز باعتباره شرطا للمسؤولية الجنائية يجب أن يتعاصر مع ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة .

المطلب الثاني : حرية الاختيار

ويقصد بها مقدرة الجاني على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته ، أي مقدرته على دفع إرادته في وجهة بعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها، ولكن حرية الجاني في الاختيار ليست مطلقة بل هي مقيدة بالعوامل التي تحيط به عند ارتكابه الفعل المحرم ، ومقدار ما تركته له هذه العوامل من التحكم في تصرفاته، وتحديد هذا القدر متوقف على تطبيق القواعد المستمدة من الخبرة الإنسانية العامة التي تحدد مقدار تحكم الإنسان في تصرفاته وهو المقدار الذي اصطلح أفراد المجتمع على اشتراطه لكي يوصف الإنسان عند تصرفه بأنه حر الاختيار .[27]

وحرية الاختيار باعتبارها شرطا للمسؤولية الجنائية يتعين توافرها وقت ارتكاب الجريمة أي يتعاصر معها .

[26] محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات ، القسم العام، المرجع السابق، ص 608 .

[27] رضا فرج : شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ، المرجع السابق، ص 371 .

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الشروط الواجب توافرها حتى تكون الإرادة معتبرة قانونا أي لم يتطلب صراحة وجوب توافر شرطي التميز وحرية الاختيار بل اكتفي ببيان الحالات التي تنتفي فيها هذه الشروط كلها أو بعضها فتتجرد الإرادة من قيمتها القانونية و تمتنع بالتالي المسؤولية الجنائية وقد كانت خطة المشرع الجزائري هذه هي خطة أغلب التشريعات الجنائية الحديثة[28] .

وعلى ذلك نقول إذا توافر لدى الجاني الإدراك أو التمييز والاختيار بالتحديد السابق وقت ارتكاب الجريمة قامت مسؤوليته عنها، وإذا انتقص قدر

حرية الاختيار انتقصت المسؤولية الجنائية وإذا انعدم الإدراك (أو التمييز) أو حرية الاختيار انعدمت المسؤولية الجنائية على هذا الأساس، ولكن هذا لا يمنع من اتخاذ التدابير الجنائية اللازمة لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة .

المطلب الثالث : الخطورة الإجرامية

رفض أنصار المدرسة الوضعية الإيطالية حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية، واعتنقوا فكرة الخطورة الإجرامية كأساس وحيد لتلك المسؤولية وتبعا لذلك طالبوا باستبعاد العقوبات التقليدية وإنزال التدابير الاحترازية بدلا عنها حماية للمجتمع ضد خطر تكرار الجريمة في المستقبل .

وإذا كانت التشريعات الجنائية الحديثة لا تأخذ بوجهة نظر تلك المدرسة بصفة مطلقة، إلا أنها أخذت بها بصورة صريحة أو ضمنية وبما يتلاءم مع الأساس التقليدي الذي تأخذ به تلك التشريعات. وفي حدود هذا المجال تكون الخطورة الإجرامية شرط المسؤولية الجنائية وشرط إنزال التدابير الاحترازية[29]

[28]– رمسيس بهنام : نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1971 ، ص 351.

[29] على عبد القادر القهوجى : شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص56 .

الفرع الأول : تعريف الخطورة الإجرامية

لقد تعددت التعريفات الفقهية لحالة الخطورة الإجرامية فهناك من يعرفها بأنها : " حالة نفسية يحتمل من صاحبها أن يكون مصدرا لجريمة مستقبلة" [30]

وهناك من يعرف الخطورة الإجرامية بأنها :" استعداد يتواجد لدى الشخص يكون من المحتمل إقدامه على ارتكاب جرائم مستقبلة ..." [31] وهناك من يعرفها بأنها : " حالة عدم توازن في شخصية الفرد مبعثها عيب في تكوينه

المادي أو النفسي أو في ظروفه البيئية تدفعه إلى ارتكاب الجرائم على وجه الاحتمال"[32] .

وهناك من يعرف الخطورة بأنها : " احتمال ارتكاب المحرم لجريمة تالية"[33].

الفرع الثاني : شروط الخطورة

من هذه التعاريف نلاحظ أن الخطورة الإجرامية مجرد احتمال وأنا بهذا الوصف نوع من التوقع منصرف إلى المستقبل و موضوع هذا التوقع هو جريمة تصدر عن نفس الشخص الذي ارتكب جريمة سابقة .

وبذلك نقول أن الخطورة الإجرامية تتضمن عنصرين :

01 – الجريمة المرتكبة.

02 – احتمال وقوع جرائم جديدة في المستقبل .

---

[30] مأمون سلامة : حدود القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، القاهرة سنة1975، ص ص 107 ، 108.

[31]– عبد الله سليمان : النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1982 ، ص 234

[32] محمود نجيب حسني : المجرمون الشواذ، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1964، ص 69 .

[33] محمود نجيب حسني : علم العقاب، دار النهضة العربية، سنة 1974 ، ص 133.

1 – فيشترط أولا وقوع جريمة : وهذا يعني أنه لا يجوز مسالة إنسان أو توقيع التدبير الاحترازي عليه إلا إذا كان قد ارتكب جريمة وهذا ما يقول به الرأي الغالب

في الفقه[34] ويبرر أصحاب هذا الرأي رأيهم بضرورة حماية الحريات الفردية من الانتهاك وكذلك تأكيد مبدأ الشرعية . فالتدبير الاحترازي

كأثر للمسؤولية الجنائية جزاء جنائي يتفق مع العقوبة في خضوعه لمبدأ شرعية

الجرائم والعقوبات، ولما كان هذا المبدأ يعد ضمانة أساسية للحريات الفردية وحائلا دون التحكم والاستبداد كان من الضروري تحديد السلوك أو الفعل الذي يؤدي توافره إلى إنزال التدبير الاحترازي، ومن هنا كانت ضرورة اشتراط ارتكاب جريمة. ويترتب على ذلك أنه لا قيام للمسؤولية الجنائية إذا لم يرتكب شخص

جريمة حتى ولو كانت نفسيته تنطوي على خطورة اجتماعية عالية[35] . ولقد حاول البعض الآخر من الفقه[36] التحلل من شرط ارتكاب جريمة بحجة أن التدابير الاحترازية تطبق بسبب الخطورة الإجرامية فإذا ثبت توافرها تحققت المسؤولية ولا داعي للانتظار حتى تقع الجريمة للقول بتوافر المسؤولية ثم إنزال التدبير الاحترازي تبعا لذلك .

وإذا كان هدف هذا الرأي هو الدفاع عن المجتمع ضد الحالات الخطرة التي تنذر بوقوع جرائم في المستقبل ، إلا أنه ينطوي على الاعتداء على الحريات الفردية و المساس بمبدأ الشرعية.

وحقيقة الأمر فإن شرط ارتكاب جريمة يعد دليلا حاسما يستعان به في التثبت من توافر الخطورة الإجرامية وهذا ما تقره غالبية التشريعات المعاصرة كقاعدة عامة .

---

[34] جلال ثروة : الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الإسكندرية، سنة 1979 ، ص 224

[35] علي عبد القادر القهوجي : شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 57.

[36]– رمسيس بهنام : علم الإجرام، الإسكندرية، سنة 1970 ، ص 68 .

2 – احتمال وقوع جريمة جديدة في المستقبل : إن توافر الخطورة الإجرامية يفترض أن الجريمة المرتكبة قد كشفت عن شخصية إجرامية لدى مرتكبها ، إلا أنها لا تكفي بمفردها، وإنما يجب أن يضاف إليها دلائل أو إمارات يخشى منها أن يقدم نفس الماني مرتكب الجريمة على ارتكاب جريمة أو جرائم جديدة وأن تبلغ هذه الحشية درجة الاحتمال .

والاحتمال هو : " خلاصة عملية ذهنية جوهرها استقراء العوامل المسببة السابقة وتصور القوانين الطبيعية التي تحدد قوتها وترسم اتجاه تطور آثارها ثم توقع النتيجة التي ينتظر أن تتبلور فيها هذه الآثار "[37]

فطبقا لقوانين السببية التي تنظم العلاقة بين المسببات والنتائج يمك التنبؤ بحدوث نتيجة معينة مادامت مسبباتها واضحة وثابتة وليست موضعا للشك[38]

فالاحتمال هو حكم موضوعي حول علاقة بين واقعة حاضرة وأخرى مستقبلية ، بحيث إذا تحققت الأولى أصبح تحقق الثانية راجحا ومتوقعا وفقا للمجرى العادي للأمور ، ويحمل هذا التوقع ثلاث افتراضات .

الافتراض الأول : أن نتوقع حدوث النتيجة حتما أو يقينا ويتحقق في حالتين :

– إما أن النتيجة تحققت فعلا وكانت العلاقة بين الأسباب والنتيجة تفيد قطعا بما لا يدع مجالا للشك بأن هذه الأسباب هي التي أدت إلى تلك النتيجة ، وهذا أمر غير متحقق بالنسبة للخطورة الإجرامية .

– وإما أن النتيجة لم تتحقق بعد ولكن أتيح لنا العلم الكامل بالأسباب والتي تؤدي حتما إلى النتيجة بلا أدنى شك (وفقا للقوانين الطبيعية) وهذه الحالة أيضا غير متحققة بالنسبة

[37] محمود نجيب حسني : المجرمون الشواذ، المرجع السابق، ص 70

[38] يسر أنور علي : النظرية العامة للتدابير الاحترازية والخطورة الإجرامية ، محلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد 1، السنة 13، سنة 1976 ، ص 1999.

للخطورة الإجرامية لأنه قلما يتاح للقاضي العلم الكامل بالأسباب . وهذا الافتراض في الحالتين مستبعد في تقدير الخطورة الإجرامية .

الافتراض الثاني : حدوث النتيجة على وجه الإمكان يعني أن النتيجة قد تحدث ولكن الغالب في الأمر هو أنها لا تحدث ، وقد يرجع ذلك إلى قلة معرفتنا وتقديرنا للأسباب المؤدية لإحداث النتيجة أو أن الأسباب ضعيفة لا يحتمل معها أن تؤدي للنتيجة .

وإن مقدار الشك هنا كبير وإمكانية حدوث النتيجة يعتمد على الظن، وهذا الافتراض مستبعدا في تقدير الخطورة الإجرامية .

الافتراض الثالث : حدوث النتيجة على وجه الاحتمال ، فالاحتمال درجة عالية وواضحة في الإمكان ، بحيث لا يمكن أن تصل إلى درجة اليقين ولكنها لا ترل إلى درجة الإمكان فهي متزلة وسطى بينهما والافتراض الثالث هو المعيار الصالح لإثبات الخطورة الإجرامية القائل بالاحتمال .

فالخطورة هو تعبير عن الشخصية المحتملة أن تؤدي إلى جرائم وهو احتمال متعلق بشخص الفرد الخطر ولا يتعلق بالجرائم ذاتها ويعني ذلك أن موطن الخطورة هو شخص المحرم وليس وقائع مادية بعينها . ولما كانت الخطورة إجرامية حالة نفسية فإن الكشف عنها والتحقق من وجودها لا يتم إلا عن طريق فحص ودراسة شخصية المحرم من جميع جوانبها لتبيان مدى توافر الاستعداد النفسي لارتكاب الجرائم في المستقبل .

الفرع الثالث : إثبات الخطورة الإجرامية

بسبب صعوبة إثبات الخطورة الإجرامية والحد من السلطة التقديرية للقاضي في إثبات الخطورة أو نفيها ، لجأت التشريعات إلى وسائل إثبات معينة يمكن أن نلخصها في وسيلتين 01 – الخطورة المفترضة. 02 – الخطورة التي يقتضي إثباتها .[39]

1 – الخطورة المفترضة : تفترض

بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي والإيطالي حالات الخطورة الإجرامية افتراض قانونيا ، بحيث إذا تحققت الشروط التي يتطلبها القانون وجب على القاضي أن يطبق التدبير المنصوص عليه بشكل تلقائي، وجل هذه الحالات تقوم على افتراض الخطورة عند المعتادين على الإجرام في حالات تدل على جسامة الجريمة المرتكبة. ومثال ذلك نظام الإبعاد في قانون العقوبات الفرنسي على المعتادين على الإجرام وكذلك الحالات العديدة التي عرفها القانون الايطالي بشأن المعتادين والمنحرفين وذوي الميل الإجرامي[40] .

2 – الخطورة الواجب إثباتها : في هذه الحالة يحدد المشرع العوامل الإجرامية التي يرد عليها الإثبات ويستخلص منها القاضي حالة الخطورة ومثال ذلك قانون العقوبات الايطالي الذي ينص على أن الخطورة تستخلص من الظروف المبينة في المادة 133[41]

فهذا النص قسم وسائل إثبات الخطورة إلى قسمين: وسائل ترجع إلى جسامة الجريمة ووسائل ترجع إلى الميل الإجرامي .

فهو يتضمن الإشارة إلى أهم مواطن استخلاص الخطورة الإجرامية من طرف القاضي والذي منحه في نفس الوقت السلطة التقديرية في تفريد الجزاء الجنائي .

---

[39] محمود نجيب حسني : المجرمون الشواذ، المرجع السابق، ص 77.

[40] ارجع في تفصيل هذه الحالات إلى يسر أنور علي : النظرية العامة للتدابير الاحترازية والخطورة الإجرامية، المرجع السابق ، ص 218 وما بعدها

[41] – تنص المادة 133 من قانون عقوبات ايطالي على أنه : عند استعمال السلطة التقديرية يجب أن يراعي القاضي ما يلي : 01 – جسامة الجريمة المستفادة من طبيعتها ونوعها ووسائلها وموضوعها ووقتها ومكانها وكافة ملابساها .

الفصل الثاني

موانع المسؤولية الجنائية

تمهيد

موانع المسؤولية بأنها شخصية على خلاف الأفعال المبررة الت تعتبر أسبابا موضوعية وأنها لا تزيل الصفة الجرمية عن الفعل المحرم إذ يبقى غير مشروع، بعكس الأفعال المبررة التي تزيل تلك الصفة بحيث يصبح الفعل مشروعا .

وتوافر أحد موانع المسؤولية ينتج عنه الإعفاء من العقوبة فقط ويكون بالتالي ممكنا مع توافرها توقيع تدبير احترازي بالإضافة إلى التعويض المديني، وهذا على العكس من الأفعال المبررة التي تزيل كل من المسؤولية الجنائية والمدنية (فلا توقع عقوبة ولا تدبير احترازي ولا تعويض مدني).

المبحث الأول : الجنون تنص

المادة 47 ق ع على أنه : "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بنص المادة 21 ق ع ف /2 ".

ويلاحظ من النص أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للجنون، كما لم يشر إلى فقد الإدراك (أو الشعور) والاختيار[1] كشرط لامتناع المسؤولية الجنائية.

المطلب الأول : تعريف الجنون

ونتعرض في هذا العنصر بالدراسة إلى معن الجنون لغة ، ومعناه الطبي ومعناه العام .

الفرع الأول : الجنون في معناه اللغوي

ويقصد به ذهاب العقل أو فساده أو عدم القدرة على التحكم في التصرفات والأفعال وتقدير عواقبها[2].

الفرع الثاني : الجنون في معناه الطبي

فهو يعرف بوجه عام بأنه انحطاط تدريجي وبات في الملكات العقلية أو هو عدم قدرة الشخص على التوفيق بين أفكاره وشعوره وبين ما يحيط لأسباب عقلية إذ هو نتيجة تغير غير طبيعي في مادة المخ ، فهو اضطراب في القوى العقلية (لدى المصاب) بعد تمام نموها ويؤدي به إلى اختلاف المصاب به في تصوراته وتقديراته عن العاقل .

وينشأ عن أسباب متعددة منها أسباب عضوية مثل حدوث شلل أو جرح في جزء من المخ أو إصابته بمرض عضوي، أو إلى التسمم مثل الإدمان على المواد الكحولية أو المخدرات

[1] علي عبد القادر القهوجي : شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق ، ص 80

[2] علي عبد القادر القهوجي : نفس المرجع السابق، نفس الصفحة. (4) – علي عبد القادر القهوجي : نفس المرجع السابق، ونفس الصفحة.

بأنواعها المختلفة . وأعراض الجنون متعددة فقد تكون في صورة هذيان وخمول أو في صورة تهيج وانفعال[1].

الفرع الثالث : الجنون في معناه العام

ويقصد به كل عاهة أو آفة تصيب العقل وتخرج به عن حالته الطبيعية وهي بهذا المعنى مفهوم شامل يدخل فيه الجنون ويتسع لصور أخرى لا تعد جنونا بالمعنى الطي ولكنها تنال من العقل وتضعف من قدرة الشخص على الإدراك والاختيار . وهذه الحالات تشمل العته و البله والحمق وعدم تمام نمو القوى العقلية وتشمل كذلك الأمراض العصبية وهي أمراض تصيب الجهاز العصبي للإنسان فيصاب باحتلال في مراكز التوجيه العصبي في المخ وتؤثر في حرية الاختيار وأهمها الصرع والهستيريا وازدواج الشخصية واليقظة النومية و النورستانية وعاهات العقل بعضها دائم ومستمر لا يفيق منها المصاب بما ، وبعضها متقطع أو دوري تصيبه في فترات دورية تتخللها أوقات إفاقة .[2]

الفرع الرابع : مفهوم الجنون في المادة 47 ق ع ج

مما لا شك فيه أن المادة 47 تثير بعض الصعوبات إذ لم تعطي تعريفا للجنون وهي تشترك في هذا الغموض مع المادة 64 قانون عقوبات فرنسي ولقد وضعت بعض التشريعات الحديثة حدا لهذا الغموض والخلاف القائم حول مدلول الجنون كالقانون الإيطالي في المادة 46 منه، والألماني مادة 51 منه والمصري مادة 61 منه .

[1] أحمد خليفة : أصول علم النفس الجنائي والقضائي، دار الفكر العربي القاهرة، سنة 1949 ، ص 121

[2] محمود نجيب حسني : المجرمون الشواذ، المرجع السابق، ص 43.

فقد حددت هذه النصوص شروط امتناع المسؤولية الجنائية فردتها إلى إصابة الجان إما " باختلال عقلى " أم " بحالة عقلية انتزعت منه حرية العمل بمقتضى إرادته " أم إصابته " بجنون أو عاهة في العقل " وأن يفضي ذلك إلى فقد الشعور والاختيار وبالتالي امتناع المسؤولية الجنائية في كل هذه الحالات .

وقد جاءت هذه النصوص متماشية مع التقدم الذي أحرزته العلوم الطبية، إذ جاءت بعبارات واسعة وفضفاضة تسمح بإدخال تحت شمول النص كل أنواع الاضطراب العقلي بدلا من التقيد بلفظ الجنون . ولقد استقر الفقه والقضاء في فرنسا على إعطاء لفظ الجنون مدلولا واسعا بحيث يشمل كل العاهات العقلية، وهما مستقران كذلك على إرجاع المسؤولية إلى ما يترتب على الجنون من آثار نفسية تصيب الشعور والاختيار .[1]

وفي هذا الإطار هناك من الفقهاء من يقول بأن الجنون الذي جاءت ب المادة 47 يتسع ليشمل كل خلل عقلي أي له مدلول واسع ويبرر ذلك بقوله أن المادة 47 تحيلنا على المادة 21 ق ع ، التي تنص على الخلل العقلي، مما يوحي بأن المشرع الجزائري يتكلم عن الحالتين بمعنى واحد[2].

وبناء على ما سبق نقول لا بد من إعطاء نص المادة 47 ق ع تفسيرا واسعا حتى يشمل كل حالات الاضطراب في القوى العقلية التي يزول كما التميز وحرية الاختيار، أي من كان

[1] DECOQ : Droit Pénal Général . FAUSTIN HELIE : Pratique Criminelle des Cours et Tribunaux, P163.

[2] عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة المرجع السابق، ص 312.

في حالة تفقده الوعي وتجعله غير قادر على التمييز في أفعاله إلا أنه ما يجب ملاحظته هو أن المادة 47 نصت على حكم من فقد إدراكه واختياره فقدا تاما .

أما ناقصي الإدراك والاختيار وهم طائفة أنصاف المجانين أو الشواذ[1] الذين لم يصل تأثير المرضى لديهم إلى حد إلغاء إدراكهم واختيارهم فالمشرع الجزائري لم ينص على تنظيم مسؤولية هؤلاء الأشخاص . فما حكم ناقصي الإدراك والاختيار في التشريع الجزائري ؟.

لا يختلف الحكم في التشريع الجزائري عنه في التشريع الفرنسي والتشريعات[2] التي أخذت عنه فالمشرع الجزائري لم يتعرض لحل مشكلة مسؤولية هذه الفئة من المجرمين أي الشواذ، وعليه فإنه ليس أمام القاضي عند عرض إحدى هذه الحالات عليه إلا الرجوع للقواعد العامة في المسؤولية تلك القواعد التي تقضي بان من انتقص إدراكه واختياره ينبغي أن تنقص مسؤوليته بنفس القدر. ولما كانت نصوص التشريع الجزائري خالية من بيان حدود هذه المسؤولية الناقصة أو الجزئية فليس أمام القاضي إذن من سبيل إلا تطبيق الظروف

القضائية المخففة ويترتب على ذلك أن المحرم الشاذ يسأل جنائيا مسؤولية مخففة وتوقع عليه عقوبة مخففة [3].

المطلب الثاني : ارتكاب الفعل الإجرامي وقت الإصابة بجنون

1

[2] ارجع في ذلك إلى تباني زواش ربيعة : مسؤولية الشواذ جنائيا، المرجع السابق

[3] الجنائية، المرجع السابق، ص 344 وما بعدها . والتشريع السوري : راجع محمد وجيه خيال : نفس المرجع السابق، ص 373 وما بعدها .

تشترط المادة 47 ق ع صراحة : " وجود الجنون وقت ارتكاب الفعل الإجرامي " ، وهذه العبارة كما يرى بعض الفقهاء المعاصرين لها معنيان، معنى زمني ومعنى سببي :

– ففي المعنى الزمني فإن العبارة تعني أن يكون الاضطراب العقلي معاصرا للفعل المحرم.

– أما المعن السببي فإن العبارة تعي أن يكون للاضطراب أو الخلل صلة أو علاقة بالجريمة

والجنون لكي ينتج أثره في عدم توقيع العقوبة يجب أن يثبت أنه كان موجودا (أو قائما) لحظة ارتكاب الفعل الإجرامي، وأنه كان النتيجة المباشرة التأثير المرض العقلي على إرادة الجاني و شرط المعاصرة (الجنون لزمن ارتكاب النشاط الإجرامي) لا يعني أن ليس للجنون أثر لو وقع بعد ارتكاب الجريمة ففي هذه الحالة هناك عدة افتراضات منها :

1 – وقوع الجنون بعد الجريمة وقبل المحاكمة : الجنون اللاحق على ارتكاب الجريمة لا أثر له على المسؤولية الجنائية ، في هذه الحالة يحول الجنون الطارئ دون اتخاذ الإجراءات القانونية ومحاكمة المتهم إذ لا يجوز محاكمته إلا بعد أن يشفي .[1]

2 – وقوع الجنون أثناء المحاكمة : فالجنون يوقف المحاكمة إذ لا يجوز محاكمة من لا يستطيع الدفاع عن نفسه أو الحكم على من لا يفهم العقاب .

[1] ANDRE DECOQ : Droit Pénal Général, 1971, P 338.– **PRADEL (J) : Droit Pénal Général**.

3 – وقوع الجنون بعد الحكم بالإدانة : ففي هذه الحالة يجب وقف تنفيذ العقوبة حتى يتم شفاءه فالمحكوم عليه المصاب بجنون لا يجدي تنفيذ العقوبة فيه لعدم إمكانية تحقق أغراضها فيه ويكون تنفيذها أو الاستمرار فيها مجرد قسوة ليس لها ما يبررها[1] .

فموضوع إثبات الحالة العقلية التي يكون عليها المتهم وقت ارتكاب الجريمة أي معرفة ما إذا كان يتمتع أو لا يتمتع بكامل قواه العقلية هذه المهمة من الوسائل الفنية التي يجوز للمحكمة أن تستعين فيها برأي أهل الخبرة أي طبيب مختص في الأمراض العقلية ، وقد اهتم المشرع الجزائري بالخبرة ونص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 143 إلى 156. فالمادة 143 تنص على أنه :" لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تحلس للحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بند بخبير ...". ويشتمل أمر تكليف الخبير العقلي مهمة على أسئلة[2] تقليدية يطرحها القاضي الذي يأمر بإجراء الخبرة على الخبير العقلي الفاحص للمتهم للإجابة عليها في تقريره في شكل إجابات موجزة.[3]

فعلى الخبير العقلي أن يبين أن المتهم مصاب بخلل عقلي أو نفسي وتحت تأثير هذا المرض ارتكب فعله المحرم . وبأن المتهم حالته خطرة أي هو خطير على المجتمع بسبب ما يعانيه من مرض قد يؤدي به إلى ارتكاب جرائم أخرى إن لم يعالج ، وهل المتهم قابل

[1] علي عبد القادر القهوجي : شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 104

[2] نفسه ، ص106

[3] علي عبد القادر القهوجي : المرجع السابق، ص 128

لتحمل العقوبة الجزائية .معن هل هو قادر على فهم بأن المجتمع يرفض تصرفه ويعاقبه عليه ؟.

فإذا كان الجواب بلا فهو غير قادر على ذلك ، فهذا يعني أننا أمام مجنون طبقا لأحكام 47 ق ع و بالتالي غير قابل لتحمل العقوبة .

وفي الأخير على الخبير العقلي أن يوضح ما إذا كان المتهم قابل للعلا ج والعودة للمجتمع مرة ثانية لأن الهدف من إجراء الخبرة العقلية على المتهم ليس فقط تقدير درجة المسؤولية الجنائية بل أيضا توقيع العلاج المناسب له .

يحرر الخبير عند انتهاء أعمال الخبرة تقرير ويجب أن يشتمل على وصف ما قام به من أعمال ونتائجها ، ويشهد بقيامه شخصيا بمباشرة هذه الأعمال ويوقع على تقريره هذا ما تنص عليه المادة 153/ف/1 إج ج ، والخبير ينتهي من فحصه إلى إحدى نتيجتين:

إما أن المتهم شخص عادي أو انه مريض عقليا وعليه فالقاضي بناء على ذلك يقدر درجة مسؤوليته[1] وهي مسؤولية كاملة في الحالة الأولى : وانتفاء المسؤولية تماما في الحالة الثانية وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري جعل ندب الخبراء سواء في مرحلة التحقيق أو

[1] علي عبد القادر القهوجي : شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 96.

في مرحلة الحكم يكون بناء على طلب النيابة العامة أو من طرف القاضي نفسه أو من الخصوم .[1]

المطلب الثالث : أثر الجنون على المسؤولية الجنائية

هذا الأثر تحدده المادتين 47 ق ع ج و 21 ق ع ج . فتنص المادة 47 ق ع على أنه : " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة دون

الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21 ". وتنص المادة 21 ق ع ج على أنه : " الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها .

يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو انتفاء وجه الدعوى ، غير أنه في الحالتين الأخيرتين ، يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة ...".

فعبارة "لا عقوبة " الواردة في المادة 47 تدل بوضوح على امتناع عقاب المجنون أو المصاب بخلل عقلي إذا ارتكب جريمته وقت الإصابة بجنون والذي يفقده الإدراك أو الاختيار، والنص صريح في الامتناع العقاب لا امتناع المسؤولية في هذه الحالة .

[1] علي عبد القادر القهوجي : المرجع السابق، ص 128

ومع ذلك فإن الفقه جرى على القول بأن عبارة "لا عقوبة "، أو "يعفى من العقاب " تفيد امتناع المسؤولية الجنائية، على أساس أن امتناع العقاب هو النتيجة النهائية لامتناع المسؤولية الجنائية وعلى أساس أن الجنون يعدم الإدراك والاختيار أو يعدم أحدهما فتخلف أحد شرطي المسؤولية أو كليهما تنتفي معه المسؤولية الجنائية تبعا لذلك .

وتمتنع المسؤولية الجنائية عن الجريمة أيا كانت طبيعتها (جناية جنحة أو مخالفة)، كما تمتنع تلك المسؤولية في أية مرحلة تكون عليها الدعوى ، فإذا كانت الدعوى مازالت في طور التحقيق فعلى جهة التحقيق أن تتوقف عن السير في الدعوى وتصدر قرار بانتفاء وجه الدعوى (أمر) أما إذا كانت في مرحلة المحاكمة وجب على المحكمة أن تصدر حكما بالبراءة ، ويجب على الجهة التي أصدرت الحكم ، أن تصدر قرارا بالحجز القضائي

فالحجز القضائي كتدبير من تدابير الأمن في التشريع الجزائري الذي تنص عليه المادة 21 ق ع ج (السابقة الذكر) أي كتدبير احترازي ، يهدف المشرع الجزائري من وراءه إلى علاج الجان من خطورته الإجرامية وحماية المجتمع من تلك الخطورة لذلك كان الحكم بالحجز القضائي من اختصاص القضاء لا غير باعتبار أن القاضي هو الحارس الأمين للحريات الفردية .

وقد تطلب المشرع الجزائري في المادة 21 ق ع ثبوت الاشتراك المادي في الواقعة الإجرامية للشخص المصاب بخلل عقلي المحكوم عليه بالبراءة أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، كما أوجب المشرع أن يخضع الشخص المراد وضعه في الحجز القضائي للفحص الطبي للتاكد

من ثبوت الخلل العقلي، فسبب توقيع التدبير هو الخطورة الإجرامية التي يكون عليها. وخلاصة القول أن الشخص المصاب بخلل عقلي في التشريع الجزائري إن كان يعفى من العقاب فهو يبقى مسؤولا جنائيا على أساس الخطورة الإجرامية كأساس استثنائي للمسؤولية الجنائية.[1]

المبحث الثاني: الإكراه

تنص المادة 48 ق عقوبات على أنه : " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها ".

يلاحظ من النص أن المشرع الجزائري لم يوضح المقصود بالقوة التي لا قبل للشخصي بدفعها هل المقصود هو الإكراه المادي أو المعنوي ؟ أم الاثنين معا .

فالإكراه سبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية لأنه يمس بحرية الاختيار لدى الشخص و به يتخلف أحد شرطي الإرادة المعتبرة قانونا .

المطلب الأول : تعريف الإكراه

يختلف تعريف الإكراه المادي الذي يعدم الإرادة تماما ، عن الإكراه المعنوي الذي ينقص أو يضيق من حرية الإرادة، فأيهما يعتبر مانع مسؤولية جنائية يا ترى ؟.

الفرع الأول : تعريف الإكراه المادي

[1] علي عبد القادر القهوجي : المرجع السابق، ص 128

الإكراه المادي قوة مادية تشل الإرادة أو تعدمها بصفة مؤقتة أو عارضة، وتفقد الإنسان سيطرته على أعضاء جسمه، وقد تدفع به إلى ماديات إجرامية وقد يكون مصدر تلك القوة خارجي كما قد يكون مصدرها داخلي والمصدر الخارجي للإكراه المادي قد يكون مصدره قوة إنسان كمن يلقي بإنسان على آخر فيقتله أو يصيبه بجروح وفي هذه الحالة لا تنسب ماديات الجريمة إلى من تسبب في الإصابة وإنما إلى الشخص الذي قذف به والذي يكون في الحقيقة هو الفاعل في هذه الجريمة لان الشخص المكره لم يكن إلا أداة لا إرادة لها يسخرها الفاعل في ارتكاب جريمته .

وقد يكون مصدره قوة طبيعية كالإعصار الذي يلقي بشخص إلى شواطئ الدولة التي أصدرت قرارها بإبعاده عن إقليمها .[1]

وقد يكون مصدره قوة حيوان كما في حالة الجواد الذي يجمح براكبه فيصيب إنسان أثناء ركضه .

والإكراه المادي والقوة القاهرة هما تعبيران مترادفان يؤديان إلى محو الإرادة، ويترتب عليهما عدم قيام المسؤولية الجنائية، وإن كان لفظ الإكراه المادي يستعمله الفقه للدلالة على حالة القوة الصادرة عن إنسان والتي تنس فيها الجريمة إلى الشخص الصادر عنه، بينما يستعمل لفظ القوة القاهرة للدلالة على حالة القوة الصادرة عن الطبيعة أو عن الحيوان ولا تقوم به جريم على الإطلاق.

وقد يكون مصدر الإكراه المادي داخلي ومثاله الشخص الذي غلبه النوم في صفر فجاوز المسافة التي دفع أجرها [2]

[1] Cass, 8 Février 1936, DP 1936 , 1 Partie, P44. Cass, 19 oct 1922, Sirey 1923, P187.

[2] – علي عبد القادر القهوجي : شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص122.

ويتميز الإكراه المادي والقوة القاهرة من ناحية عن الحادث الفجائي من ناحية أخرى في أن هذا الأخير لا يمحو الإرادة أو يعدم حرية الاختيار ولكنه يزيل القصد الجنائي والخطأ غير العمدي (أي يجرد الإرادة من الإثم) فلا يقوم به الركن المعنوي للجريمة ولا تقوم الجريمة تبعا لذلك ومثاله سائق السيارة الذي يتسبب في إصابة راكب دراجة يخرج فجأة عن طريق جابي وكذلك سائق سيارة الذي يصاب فجأة بعمي الألوان فيرى النور الأحمر أخضر وينتج عنه حصول حادث .

ويتفق الحادث الفجائي والإكراه المادي والقوة القاهرة في نفي الجريمة، ويختلف عنهما في أنه يمحو الركن المعنوي في الجريمة لا الركن المادي .

ونظرا لأن الإكراه المادي يعدم الإرادة و بالتالي يحول دون قيام الجريمة، فهناك من الفقه من يرى أنه لا يعد سببا مانعا من موانع المسؤولية الجنائية .

الفرع الثاني : تعريف الإكراه المعنوي

الإكراه قوة إنسانية توجه إلى نفسية إنسان فتضغط على إرادته و تحمله على ارتكاب جريمة تحت تأثير الخوف من خطر أو ضرر جسم . و شيك الوقوع [1] ويتضح من هذا التعريف أن الإكراه المعنوي يعتمد على الخوف أو التهديد في التأثير على نفسية الخاضع له .

وقد يتخذ صورة استعمال العنف للتأثير على الإرادة كمن يحبس شخصا أو يضربه حتى يرتكب جريمة تزوير ، كما يتخذ صورة التهديد كمن يهدد أم بخطف ابنها إن لم ترتكب جريمة الزنا .

والإكراه المعنوي وإن كان يضغط على الإرادة إلا أنه لا يعلمها ولكن تضيق حرية الاختيار لدى المكره على نحو كبير لا يكون أمامه إلا تنفيذ الجريمة التي اكره عليها .

[1] علي عبد القادر القهوجي : المرجع السابق، ص 135

وفقد حرية الاختيار على النحو السابق يفقد المسؤولية الجنائية أحد شروطها مما تنتفي معه تلك المسؤولية .

والإكراه المعنوي بهذا المفهوم يكاد يختلط بحالة الضرورة ، فجريمة الضرورة بصفة عامة هي تلك الجريمة التي يرتكبها الشخص لوقاية نفسه أو نفس غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محدق مثال ذلك سائق سيارة الذي يصطدم قصدا بسيارة أخرى لتفادي قتل أحد المارة .

مثال آخر لهذه الحالة الأم التي تسرق رغيفا لإطعام طفلها الذي يكاد يموت جوعا .

وعلى الرغم من أن الإكراه المعنوي وحالة الضرورة لهما أثر واحد هو منع توقيع العقوبة إلا أنهما يختلفان من عدة نواحي منها : من حيث المصدر فمصدر الإكراه المعنوي دائما قوة إنسانية بينما ظروف الضرورة يغلب ألا تكون من خلق الإنسان (كعمل السلطة أو قوة الطبيعة) .

من حيث الهدف من ارتكاب الجريمة : فالمكره معنويا يرتكب الجريمة بهدف تفادي ضرر يهدده شخصيا في نفسه أو في شخص عزيز عليه ، بينما جريمة الضرورة قد يهدف كما مرتكبها إلى تفادي ضرر لا يهدده شخصيا وإنما يهدد الغير .

بالإضافة إلى ذلك فإن الإكراه بنوعية المادي والمعنوي هو مانع من موانع المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري ، إلا أن حالة الضرورة لم يرد بشأنها نص صريح من طرف المشرع .

وقد اختلف رأي الفقه في طبيعتها القانونية ، فذهب رأي إلى اعتبارها من أسباب التبرير (أو الأفعال المبررة) على أساس التعارض بين الحقوق والمصالح والمفاضلة بينها وترجيح أهمها أو أحدها عند التساوي.[1]

وذهب رأي آخر إلى عدم قيام جريمة الضرورة لتخلف ركنها المعنوي لعدم توافر الإرادة المعتبرة قانونا لدى المضطر.

ومن أقدم الآراء التي قيلت في هذا الخصوص ذلك الذي يربط بين حالة الضرورة والإكراه المعنوي وهذا الرأي يعتبر حالة الضرورة مانع من موانع المسؤولية على أساس أن مرتكب الجريمة وقع تحت ضغط الضرورة ، هو في واقع الأمر مكره على ارتكابها وإن كان يبدو في الظاهر أن إرادته حرة في اختيارها،

لأن الطبيعة البشرية تفرض على الإنسان العادي إذا ما تعرضت حياته مع حياة الغير أن يضحي بحياة الغير مكرها لإنقاذ حياته

فالإكراه المعنوي هو الذي ينقص الإرادة أو يقيد من حريتها ولهذا السبب فإن الاتجاه الغالب في الفقه يعتبر أن الإكراه المعنوي يدخل ضمن حالة الضرورة باعتباره صورة من صور الضرورة ويعالجهما معا سواء من حيث الشروط أو الآثار .[2]

أما بخصوص التشريع الجزائري مع غياب النص على حالة الضرورة ، هناك رأي في الفقه يقول لابد من التوسع في تفسير النص الحالي، (المادة48) و اعتبار حالة الضرورة نوع من القوة التي لا قبل للفاعل بدفعها وبالتالي اعتبار حالة الضرورة مانع من موانع المسؤولية الجنائية .

[1] MERLE ET VITU : Op Cit, N° 420, P 535. .LE VASSEUR : Op Cit, N° 353, P394. – PRADEL : 0p Cit, N° 213, P211. . BOUZAT : Op Cit, N° 296, P 368

[2] محمد عيد غريب : عن على عبد القادر القهوجي : المرجع السابق، ص 163.

وهناك من يقول أن إغفال المشرع الجزائري لحالة الضرورة أمر ليس له ما يبرره ويقترح إضافة حالة الضرورة إلى موانع[1] المسؤولية بحيث تعدل المادة 48 ق عقوبات فيصبح النص كما يلي : " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها ولا عقوبة على من ألجأته إلى ارتكاب الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم يوشك أن يقع إذا لم يكن له دخل في حلوله وليس بمقدوره منعه ".

المطلب الثاني : شروط الإكراه

حسب المادة 48 ق العقوبات يشترط في الإكراه بنوعية المادي والمعنوي شرطان [2] :

01 – أن تكون القوة التي صدر عنها الإكراه غير متوقعة.

02 – ألا يمكن دفع هذه القوة .

الفرع الأول : أن تكون القوة التي صدر عنها الإكراه غير متوقعة

هذا الشرط مفهوم بذاته، إذ أن الشخص لكي يكون مكرها يجب أن لا يكون في إمكانه توقع هذه القوة إذ لو كان في إمكانه توقعها فمعن ذلك أن الإرادته دخل في الخضوع لهذه القوة وبالتالي لإرادته نصيب في القيام بالفعل المكون للجريمة وبذلك تكون مسؤوليته قائمة .

فالخضوع للقوة يجب أن يكون مفاجأة بالنسبة للمتهم وأن الجريمة المرتكبة يجب أن تكون وسيلة للخلاص من الخطر الذي يتربص به.

[1]– عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق، ص 326

[2] رضا فرج : شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، سنة 1976 ، ص 384.

فمن يعلم مثلا بأنه مصاب بمرض مزمن يؤدي به إلى حالات إغماء مفاجئة ويقود رغم ذلك سيارته فتفاجئه نوبة إغماء فيصدم إنسان ويقتله[1] لا يستطيع أن يدفع بالقوة القاهرة في هذه الحالة .

وفي هذا الإطار النقض قضت محكمة النقض الفرنسية بأن البحار المتهم بالتخلف عن الالتحاق بالسفينة ليس له أن يدفع اتهامه بالقوة القاهرة بسبب القبض عليه في حالة سكر في الطريق العام وبقائه محجورا في مركز الشرطة حتى مغادرة سفينته الميناء وذلك لان السكر ليس قوة غير متوقعة، فكان يجب على البحار أن يتوقع تخلفه عن سفينته بسبب السكر .

الفرع الثاني : ألا يمكن دفع هذه القوة

كما يشترط أيضا عدم إمكان مقاومتها من طرف الشخص الخاضع للإكراه ، وهذا معناه أن يكون من المستحيل على المتهم تجنب الجريمة المرتكبة وكمثال على ذلك تتحقق القوة القاهرة في واقعة انفجار أحد عجلات سيارة فجأة مما أدى إلى فقدان السائق السيطرة عليها والتحكم فيها وانحرافها واصطدامها بسيارة أجرة مما أدى إلى إصابة تسعة من ركابها إصابات أدت إلى وفاتهم فوقوع الحادث نتيجة انفجار عجلة السيارة فجأة يجعله حادثا قهريا غير ممكن التوقع و مستحيل الدفع .[2]

وهذا ما تطلبه القضاء الفرنسي كذلك إذا اشترط في القوة التي أكرهت المتهم على الجريمة أن تجعله في حالة استحالة مطلقة في مقاومة هذه القوة حتى نكون بصدد إكراه من خلال حكم محكمة النقض الفرنسية التي رفضت دفاع الأجنبي الذي صدر قرار بإبعاده عن الإقليم الفرنسي بحالة القوة القاهرة في عدم تمكنه من مغادرة الإقليم الفرنسي واضطراره للبقاء في

[1] علي عبد القادر القهوجي : شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 130.

[2] Cass, 29 janvier 1921, Sirey 1922,19 Partie, P185.

فرنسا لرفض الدولة المحاورة دخوله إليها، وقالت المحكمة أنه لم يكن مستحيلا على المتهم أن يلجأ إلى دولة أخرى غير محاورة و كان من المحتمل ألا ترفض هذه الدولة[1] .

المطلب الثالث : أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية

من ثبت توافر شرطي الإكراه فإنه يمتنع عقاب المكره عن الجريمة التي ارتكبها وهذا ما عبرت عنه المادة 48 ق ع حين نصت على أنه :" لا عقوبة ...".

وعبارة لا عقوبة إذا كانت مفهومة بالنسبة للإكراه المعنوي بمعنى إذا توافر شرطي الإكراه المعنوي على النحو السابق بيانه والذي يضغط على إرادة المكره إلا أنه لا يعدمها ولكن حرية الاختيار لديه تضيق على نحو كبير لا يكون أمامه إلا تنفيذ الجريمة التي أكره عليها ، وفقد حرية الاختيار على هذا النحو يفقد المسؤولية الجنائية أحد شروطها مما تنتفي معه تلك المسؤولية .

فإن الأمر لا يكون كذلك في الإكراه المادي بحيث إذا توافر شرطي الإكراه المادي على النحو السابق فإن الماديات الإجرامية التي تصدر عن المكره ماديا لا يصدق عليها وصف الجريمة لانتفاء الركن المادي والمعنوي ولا تنسب إليه ولا يسأل عنها جنائيا .

والمكره لا يسأل مدنيا أيضا لانتفاء إرادة الفعل والضرر وهذا ما نصت عليه المادة 27 من القانون المدني والتي تنص على أنه :" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا بد له فيه كحادث مفاجئ ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور ، أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك [2]. ولذلك فإن نص المشرع الجزائري في المادة 48 على أنه " لا عقوبة " في حالة الإكراه المادي في تقديرنا غير دقيق إذ الحقيقة أنه "لا جريمة " لانتفاء الركن المادي والركن المعنوي لانعدام

[1] علي عبد القادر القهوجي : شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 132.

[2] المادة 165 من القانون المدني المصري مطابقة لنص المادة 27 قانون مدني جزائري .

إرادة المكره ماديا فلا يتوافر السلوك الإرادي الذي هو قوام الركن المادي ولا الإرادة التي هي جوهر الركن المعنوي[1] .

المبحث الثالث : صغر السن

قلنا أن الإدراك أو التمييز هو أحد شرطي الإرادة المعتبرة قانونا والإدراك يوجد في الإنسان تدريجيا خلال سنوات عمره فمن الثابت أن الإنسان يولد فاقد الإدراك (والاختيار) ، ثم ينمو عقله تدريجيا بتقدمه في العمر ويستتبع ذلك نمو مدار كه حتى يأتي السن الذي يتضج فيه ويكتمل الإدراك ، وعلى أساس هذا التدرج في تكوين الإدراك تتحدد قواعد المسؤولية الجنائية كقاعدة عامة في التشريعات .

وهذا ما أخذ به المشرع في المادة 49 قانون عقوبات والتي تنص على أنه : "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة (13) إلا تدابير الحماية أو التربية ... ".

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 عاما إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة ".

استنادا إلى هذه المادة تقسم المراحل التي تتدرج فيها مسؤولية الحدث إلى مرحلتين :

01 – مرحلة السن دون 13 سنة .

02 – مرحلة من 13 إلى 18 سنة .

[1] علي عبد القادر القهوجي: وهو ينتقد المشرع اللبناني في هذا الصدد، المرجع السابق، ص 133.

المطلب الأول : مرحلة السن دون 13 سنة

فالفقرة الأولى من المادة 49 ق ع تعتبر الحدث أو الطفل الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشر عاما غير أصل لتحمل المسؤولية الجنائية ومما لاشك فيه أن علة امتناع المسؤولية الجنائية في هذه المرحلة يرجع إلى انتفاء التمييز لدى هذا الطفل، ففي هذه السن لا تتوافر لديه القوى الذهنية القادرة على تفسير المحسوسات وإدراك ماهية الأفعال والآثار المترتبة عليها وقد اختلف الفقه في وضع معيار ضابط للتمييز، فمن الفقهاء من يضع معيارا لقياس التمييز تسوده الفكرة الأخلاقية فالتمييز عندهم هو أن يميز الطفل بين الخير والشر فحيث يستطيع ذلك فإن مسؤوليته تقوم عن هذه المقدرة ، من هؤلاء الفقهاء الفقه " لارجت LARGET" ، الذي قال وهو يعلق على القانون الإسباني : " ليس التميز قاصر فقط على قوة الحكم على الأشياء أو تقدير ما هو خير وما هو شر بصفة مطلقة وإنما هو أن نتبين تماما الفارق الأساسي بين الشيء الواحد والآخر من الناحية المادية ومن الناحية الأدبية ، فالتمييز يتطلب إذن قوة في العقل وإعمالا في الذهن مما لا يتوافران إلا بالدرس والتعليم و بتجارب الحياة ".[1]

على أن البعض الآخر من الفقهاء قال بضابط العمل وهو يعي أن يدرك الطفل التفريق بين العمل المشروع والعمل غير المشروع المعاقب عليه ، فالتمييز كما يعرفه الفقيه البلجيكي "

[1] عبد السلام التونجي : موانع المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص 166 وما بعدها .

نيبلز NYPLES " وهو من فقهاء هذا الاتجاه، والتميز هو إمكان العلم بالعقوبة التي يفرضها وليس التميز هو التفرقة بين الضار والنافع من الوجهة الأدبية ...

فهو تقدير مدى الفعل السيء الذي ارتكبه وفهم تعرضه للعقاب على أن البعض الآخر من الفقهاء يرى بأن ضابط التمييز هو الشعور والإدراك بالعمل مشروعه العمل وقيمته ونتائجه المترتبة عليه يقول الفقيه الفرنسي "غارو " في هذا الصدد على القاضي أن يسأل نفسه عن ما إذا كان المتهم قد ارتكب الفعل وهو مقدر تقديرا دقيقا حسامة فعله من الوجهتين القانونية والأدبية [1].

الدكتور عبد السلام التونجي : موانع المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص 166 وما بعدها .

وامتناع مسؤولية الطفل البالغ من العمر أقل من 13 سنة في التشريع العقابي الجزائري تقوم على أساس قانونية لا تقبل إثبات العكس ، حيث افترض المشرع أن الصبي في هذه المرحلة من عمره عديم التمييز على أن أثر انعدام التمييز يختلف في التشريع الجزائري بين الطفل دون 10 سنوات وبين الطفل الذي يتراوح سنة من 10 سنوات إلى 13 سنة ، لذلك نقسم هذه المرحلة إلى مرحلتين:

الفرع الأول : مسؤولية عديم التمييز دون 10 سنوات

تنص المادة 56 من قانون حماية الطفل على أنه :"لا يكون محلا للمتابعة الجزائرية الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات ... ".

[1] محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 61.

هذا النص يقرر صراحة امتناع قيام مسؤولية الطفل الجنائية الذي لم يكمل 10 سنوات من عمره وتفسير ذلك يعود إلى أن الطفل في هذه السن لا يتمتع بالإدراك ولا يملك القدرة على التمييز بين الخير والشر [1] لذلك أوجب المشرع عدم متابعته جزائيا، ويترتب على ذلك عدم توقيع عقوبة عليه، وعدم توقيع تدبير احترازي، فالطفل في هذه السن غير أهل التحمل المسؤولية الجنائية، وغير أهل لتحمل الجزاء الجاني .

الفرع الثاني : مسؤولية عديم التمييز الذي يتراوح سنه من 10 إلى 13 سنة

تنص المادة 57 من قانون حماية الطفل على أنه : " لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة عند تاريخ ارتكاب الجريمة إلا محلا لتدابير الحماية والتهذيب ".[2]

يتضح من خلال هذا النص أن الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة وقت ارتكاب الجريمة، لا توقع عليه عقوبة مطلقا، ويرجع ذلك في نظرنا إلى أن المشرع يرى أن الطفل في هذه المرحلة من عمره وإن كان عقله قد أخذ في النضج، إلا أنه لم يبلغ بعد المرتبة التي يمكن فيها القول بأن قدرته على الإدراك (والاختيار) أصبحت كافية لتوقيع العقوبة عليه ولو في صورة مخففة[3] ولكن ذلك لم يمنع المشرع الجزائري من أن يتطلب تطبيق تدابير حماية وتهذيب عليه [4]

[1] علي عبد القادر القهوجي : شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 66.

[2] محمود نجيب حسني، نفس المرجع السابق ، ص16

[3] علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 67

[4] راجع ة زواش ربيعة : السياسة الجنائية تجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير، تخصص قانون العقوبات، جامعة قسنطينة، سنة2015/2016 ، ص 38 وما بعدها

.

وهذه التدابير يعتبرها المشرع من تدابير الأمن (أو الاحترازية) الخاصة بالأحداث، وهي توقع على أساس الخطورة الإجرامية الكامنة في مرتكب الجريمة، والتي يكون قد أفصح عنها بارتكاب الجريمة وأصبح هناك محل لاحتمال وقوع جريمة (أو جرائم) في المستقبل .

إذن فالمشروع الجزائري اعتبر الطفل في هذه المرحلة من عمره مسؤولا جنائيا وأساس مسؤوليته هي الخطورة الإجرامية ورتب على ذلك جزاء جنائي هو التدبير الاحترازي الذي تحدده المادة 85 من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه : "... لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدابير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها :

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة .
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .
- وضعه في مؤسسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة .
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين ... ".

ونظرا لأن الطفل في هذه المرحلة من عمره يكون قابلا للإصلاح والتهذيب لذلك نص المشرع في المادة 85 ق ح ط على مجموعة التدابير والتي يكون على القاضي أن يختار من بينها التدبير الأكثر ملائمة لمواجهة خطورة الطفل الإجرامية وعلاجها .

المطلب الثاني : مرحلة السن التي تتراوح من بلوغ الطفل سن 13 إلى 18 سنة

تنص المادة 49/ف/3 من عقوبات على أنه : "... ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 عاما إما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات مخففة ".

من خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري خير القاضي بين الحكم بتدابير الحماية أو التربية على الطفل المنحرف أو الحكم عليه بعقوبة مخففة .

فالمشرع الجزائري قدر أن نضج الطفل العقلي في هذه المرحلة قد نمى بدرجة ملحوظة، وأن قدرته على الإدراك (والاختيار) تقترب من الكمال، ولهذا السبب هو جدير بتحمل المسؤولية وأهل لتوقيع عقوبات مخففة عليه .

أما تدابير الحماية والتهذيب التي تطلب المشرع توقيعها على الطفل في هذه المرحلة هي المحددة في المادة 85 من ق ح ط ، وهذه التدابير تختلف عن العقوبة في أنها ليست محددة المدة وللقاضي حق الرجوع عنها في أي وقت بعد النطق بها، كما يستطيع تعديلها ، وهذا ما نصت عليه المادة 96 من ق ح ط .

وقد وضعت المادة 85 ق ح ط، حدا لسلطة القاضي بالنسبة لهذه التدابير، فنصت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز بلوغ القاصر ثمانية عشرة سنة كاملة .

وإما أن يوقع القاضي عقوبة مخففة على الطفل (أو القاصر) إذا ما رأى أنه بلغ قدرا من التمييز يؤهله لتحمل قدر من المسؤولية الجنائية عن أفعاله.[1]

وتكون قرينة عدم التمييز في قانون العقوبات في هذه الحالة قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها وإقامة الدليل على توافرها حتى يمكن توقع العقوبة الجنائية، على أن هذه العقوبة المخففة لا توقع بالاستناد إلى جسامة الفعل الإجرامي المرتكب من طرف الطفل، ولكن بالاستناد إلى شخصيته إذ أن العقوبة في هذه الحالة تتصف بدور تربوي أو أخلاقي .

وقد منح المشرع الجزائري جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث أو الأطفال البالغين من العمر أكثر من 13 سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من ق ح ط أي تدابير الحماية والتهذيب بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص

[1] ة زواش ربيعة، نفس المرجع السابق ، ص40

عليها في المادة 50 من قانون عقوبات إذا ما رأت ذلك ضروريا نظرا لظروف أو شخصية المحرم الحدث، على أن يكون ذلك بقرار يوضح فيه القاضي الأسباب التي دعته إلى ذلك وهذا ما نصت علي المادة 86 ق ح ط .

أما العقوبة المخففة التي يخضع لها القاصر في هذه المرحلة من عمره فهي التي حددتها المادة 50 من ق عقوبات وهي :

"... إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

وإذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت أو الحبس فإنه يحكم عليه بالحبس المدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بما إذا كان بالغا ".

وبذلك نلخص إلى القول أن تطبيق التدبير هو القاعدة في شان جميع الأحداث أو الأطفال الذين لم يبلغوا من العمر 18 سنة كاملة، والاستثناء هو تطبيق العقوبة بالنسبة لفئة معينة من الأحداث وهم القصر الذين يتراوح سنهم ما بين 13 إلى دون 18 سنة .

خـاتمة

الخـــاتمـــة

إن موضوع المسؤولية الجنائية لا يزال محل اهتمام الفقه الجنائي، فالأساس في قيام المسؤولية الجنائية مبني على حرية الاختيار و الإدراك، فالإنسان متى كان حرا في إتيان السلوك الإجرامي من عدمه أصبح محل قيام مساءلته جنائيا. هذا بالإضافة إلى الإدراك فالشخص إذا اختلطت عليه الأمور فاستوى لديه المباح بالمحظور و فقد بذلك عناصر التركيبية الذهنية في إتيان أصل الفكرة محل الدراسة كانت الغاية من عقابه دون جدوى، ذلك أن هذه الغاية تمكن في الردع و الإصلاح، فإذا أنزلنا الجزاء عليه كنا بصدد الانتقام منه و ليس بتحقيق هذا الردع و الإصلاح. و قد تتعدد هذه الظروف التي تحل على إرادة الشخص فتفقده حرية الاختيار و الإدراك فتكون بصدد موانع المسؤولية الجنائية، و هذه الموانع قد عددها المشرع الجزائري في 03 عناصر هي الجنوب صفر السين و الإكراه. كما تطرقنا من خلال هذه المذكرة إلى الاختلافات المتعددة التي وقعت بين المذاهب الفقهية حول الأساس التي يرتكز عليها لقيام المسؤولية الجنائية فبالإضافة إلى حرية الاختيار و الإدراك فقد نادى البعض من أصحاب تلك المذاهب بالحتمية (الجبرية) أي أن الإنسان مجبر و ليس مخير في إتيان السلوك الإجرامي و أن كل أفعاله قضاء و قدر

مكنتنا دراسة بحثنا هذا الى معرفة تطور المسؤولية الجزائية التاريخي وطبيعتها، والمذاهب الفقهية التي جرت الى تفسيرها والشروط اللازمة لاستيفائها، والنصوص القانونية المعاصرة التي تناولتها، وموقف المشرع الجزائري منها،

حيث من إقامة العقاب على كل من له علاقة بالجاني ومحاكمة الأموات والحيوانات الى تطبيق مبدأ شخصية العقوبة،

ووجوب استيفاء الجاني شرطي الإرادة الحرة والتمييز، فيعاقب أو تطبق في حقه تدابير الاحتراز اذا كان ناقص الأهلية، كالجنون أو قصر السن أو الاكراه...الخ

وأيضا شملت المسؤولية الجزائية الأشخاص المعنوية في النصوص التشريعية الحديثة فأصبح القضاء مختصا بمسائلة هذه الأشخاص غير الطبيعية التي تمتاز بالصفة القانونية في حالة ارتكابها لفعل مخالف للتشريع ومعاقبة الأفراد الطبيعية سواءا.

و لقد تزايد الإجرام الاجتماعي في سوق العمل الجزائري ، لاسيما مع أزمة البطالة التي شاعت مؤخرا و التي رافقت الأزمة الاقتصادية التي هزت بالاقتصاد الوطني الجزائري ، و لا يمكن تناسي المزايا التي جاء بها وكالات التشغيل للتقليل من حدة البطالة إلا أنه لا يمكن إنكار حقيقية تزعزع مكانة العامل رغم وجود هذه الوكالات ، أين أصبح العامل لا يعدو كونها آلة تسير من لدن رب العمل ، بالإضافة إلى تعرض العامل لشتى صور العنف و التحرش بصورتيه المادية و المعنوية.

فكم من عاملة على المستوى الدولي تحولت إلى ضحية الاتجار بالبشر فقد لأنه تم إغوائها و استدراجها تحت غطاء وعود التوظيف، أو منصب عمل ؟ ، و كم من ولي أمر سخر ابنه القاصر كآلة يستغلها رب العمل أو ساهم في ذلك من خلال إخلاله بواجب رعاية ابنه؟ ، و

كم من عامل قبل العمل في ساعات متأخرة و في أشغال خطيرة فقد لكونه مسؤولا عن رعية؟.

فإذن كان الإجرام الاجتماعي المرتكب في إطار علاقات العمل و مازال متواصلا رغم وجود ترسانة قانونية و منظومة تشريعية قد يعتبرها رجل القانون فعالة ، و هو ما يدفعنا لطرح جملة من الاقتراحات ، للمساهمة في إرساء عدالة جنائية فعالة في المادة الاجتماعية ، و ذلك على النحو التالي:

-يتوجب أن تكون المنظومة الجنائية المناط بها حماية الحقوق العمالية ذات فعالية لأنه رغم وجود ترسانة قانونية إلا أنها مشوبة بالقصور، كما يتوجب أن تواكب التطورات الراهنة التي عرفها سوق العمل.

-يتوجب أن تطبق النصوص العقابية في المادة الاجتماعية تطبيقا فعليا ، مع ردع كل مستخدم ضرب عرض الحائط حقوق العامل ، مع القضاء على تقنية الوساطة التي يلجأ إليها رب العمل من أجل التنصل من المسؤولية الجنائية.

-يتوجب أن تلعب مفتشية العمل دورها الإيجابي.

-يتوجب على أرباب العمل التطبع بأخلاقيات العمل و عدم جعل علاقات العمل و حاجة الغير للعمل وسيلة لإشباع رغباتهم غير المشروعة.

و في الختام يمكن القول أن نجاح علاقات العمل مرهون على إلمام رب العمل بواجباته تجاه العامل ، و حقوقه على العامل ، و في ذات الوقت إلمام العامل بحقوقه لكن دون تناسي إلمامه بواجباته تجاه رب العمل و مكان العمل ككل ، و كل هذا حتى تتحسن علاقات العمل ، و بذلك يوضع حدا للإجرام الاجتماعي المقوم للمسؤولية الجنائية في إطار علاقات العمل.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

01 – القانون العضوي رقم12/05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق ل 12 يناير سنة 2012 م المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012، عدد 02.

02 – د/ السعيد مصطفي السعيد : الأحكام العامة في قانون العقوبات، طبعة 1962.

03 – د/ الإمام أبو زهراء : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي القاهرة سنة 1976 .

04 – د/ احمد خليفة :أصول علم النفس الجنائي والقضائي، دار الفكر العربي القاهرة سنة 1946.

05 – د/ جلال ثروة : الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم الإجرام والعقاب الإسكندرية، سنة 1979.

06 – د/ وجيه محمد خيال : أثر الشذوذ العقلي والعصبي على المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، سنة 1983 .

07 – د/ زواش ربيعة : السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير، تخصص قانون العقوبات، جامعة قسنطينة، سنة2016/2015.

08 – د/ زواش ربيعة : مسؤولية الشواذ جنائيا، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير، جامعة قسنطينة، سنة 1998.

09 – د/ حسن صادق المرصفاوي : المسؤولية الجنائية للتشريعات العربية، سنة 1974.

10 – د/ يسر أنور علي : النظرية العامة للتدابير الاحترازية، والخطورة الإجرامية، محلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد 1، السنة 13 ، سنة 1976 .

11 – د/ مأمون سلامة : شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة ، سنة 1976 .

12 – د/ مامون سلامة : حدود القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي القاهرة، سنة 1975.

13 – د/ مأمون سلامة علم الإجرام والعقاب، القاهرة، سنة 1985 .

14 – د/ مصطفى القللي في المسؤولية الجنائية، القاهرة 1980.

15 – د/ محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية سنة 1962

16 – د/ محمود نجيب حسني : علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1966. علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، سنة

17 د/ عبد الواحد وافي : المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه ل م د تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة سنة 2019 .

18 د/ عبد الله سليمان : المجرمون الشواذ، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1964 . المسؤولية والجزاء، مكتبة فضة مصر بالفجالة الطبعة الثالثة سنة 1963.

19 د/ عبد الله سليمان : النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1982. شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول

20 د/ عبد السلام التونجي : شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية طبعة 2009.

21 د/ عبد الفتاح الصيفي : موانع المسؤولية الجنائية، دار الهنا للطباعة، سوري ة سنة 1976. الأحكام العامة للنظام الجزائي، مطابع جامعة الملك سعود، سنة 1990 .

22- د عوض محمد : قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، طبعة سنة 1966.

23- د/ فوزية عبد الستار : أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1977.

24- د/ رضا فرج : شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الطبعة الثانية ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، سنة 1976.

25- د/ رؤوف عبيد : مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، سنة 1978 .

26- د/ رمسيس بهنام : نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1971. علم الإجرام، الإسكندرية 1970.

المراجع باللغة الفرنسية

01 - ADDAD NOISE : Schizophrénie et Délinquance , Thèse de Doctorat Université de Droit D'économie et Sciences Sociale de Paris, 11 – 1976.

02 - BOUZAT ET PINATEL : Traité de Droit et Criminologie, 2eme ed, Dalloz, Paris 1970.

03 - DONNE DIEU DE VABRES : Précis de Droit Criminel,Dalloz, paris 1955.

04 - DELOGU : La Culpabilité Dans la Théorie Générale de L'infraction Cours de Doctorat, Université Alexandrie 1950.

05 - DECOQ : Droit Pénal Général.

06 - FAUSTIN HELIE : Pratique Criminelle des Cours et Tribunaux.

07 - GARRAUD : Précis de Droit Criminel, 13 eme ed, 1921.

08 - GEORGE VIDAL ET JOSEPH MAGNOL : Cours de Droit Criminel et de Sciences Pénitentiaire 1947.

09 - LEVASSEUR et BOULOC : Droit Pénal Général, 13eme ed. 10 - MAURICE JORDA : Les Délinquants Aliénés et Anormaux Mentaux.

11 - MERLE ET VITU : Traité de Droit Criminel.